اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن ورث الاب مال الابن كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام والمجتمع اوليا الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق ما عندك على ايتامك الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الحول ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ من الضمان ولو قال نسيت في الحول وارتقال غلطت ثم اقام البينة انه رفعها الى صاحبها قبل الحول ويبرأ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتاولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال لما دفعتها الي فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرما او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احرز كما في موضع يسمع الحس لم يكن ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجله دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف زكاته او ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان نحل ولم يقفل فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر ان كان لكل واحد مفتاح وقفل على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي ساكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان

فحضرها

فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عندها قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد من يكون في عيالها لا يضمن كما لو دفع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اخذه من غيره فانه لا يضمن واذا كان العبد في عيال المستاجر ليس معه

فصل في هلاك الوديعة

بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد لها حرت النفس فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاني على ملك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها في ذلك الوقت فلا ضمان عليه فيكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت اليك الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الي المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة وجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان عليه رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقتا الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)